قرار محكمة النقض

رقم 4/94

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/4/6/21285

حكم قضائي – أسماء الهيئة – أثرها.

المقرر أن المحكمة ليست ملزمة سوى بإيراد أسماء الهيئة التي ناقشت القضية وبتت فيها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (ع.ل.ن) بصفته متهما، بمقتضى تصريحين أفضى بهما الأول بتاريخ 2019/05/23 بواسطة ذ. (أ.م) والثاني بتاريخ 2019/6/18 بواسطة الأستاذ (ي.أ) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/5/20 في القضية عدد 2016/2602/1876، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة (ع.ل.ن) من أجل جنحة التزوير في محرر عرفي واستعماله ومحاولة النصب والحكم عليه بثلاث (03) سنوات حبسا وغرامة قدرها 1000 درهم نافذين وفي الدعوى المدنية التابعة بأدائه للطرف المدلي تضامنا تعويضا قدره 150.000 درهم مع تعديله بالرفع من العقوبة الحبسية إلى أربع (04) سنوات حبسا نافذا والتعويض المحكوم به إلى مبلغ 800.000 درهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرتين المدلى بهما من طرف الطاعن الأولى بإمضاء الأستاذ (م.ش)، والثانية بإمضاء الأستاذ (أ.م) المحاميان بهيئة مراكش المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى من مذكرة الأستاذ (م.ش) المتخذة من عدم الارتكاز على القانون وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترد على مستنتجات قدمت لها بشكل نظامي **يتعلق أولها** بالهيئة التي بتت في الملف، ذلك أن الهيئة الأولى التي عرض عليها

الملف برئاسة الأستاذ محمد شهيد قررت بتاريخ 2017/12/18 إخراج الملف من المداولة للإدلاء بمآل ملف التحقيق المتابع فيه الطرف المشتكي (ع.ر.م) للدفع بانعدام صفته كطرف مدني باعتبار رسم تملكه هو رسم مزور إلا أن الملف أحيل على هيئة أخرى التي عمدت إلى تجهيز الملف دون احترام قرار الهيئة السابقة، مما يشكل مسا بحقوق الدفاع وخرقا للفقرة السادسة من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية التي تعطي الحق للنيابة العامة في إحالة الملفات الجنحية على غرف الاستئناف، **ويتعلق ثانيها** بعدول المحكمة الابتدائية على قرارها التمهيدي بإجراء خبرة والصادر بتاريخ 2015/7/31 حيث تم الدفع بذلك أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ردته بانعدام خرق حقوق الدفاع طالما أن المحكمة توفرت لها من العناصر ما يكفيها للفصل في صحة المنسوب للمتهمين، والحال أن الطاعن يتساءل كيف أن حق دفاعه لم يمس والمحكمة بتت في نقطة تقنية دون الاعتماد على خبرة، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 298 من قانون المسطرة الجنائية ويجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه، **ويتعلق ثالثها** بخرق مقتضيات المادتين 195 و577 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن دفع بأن الخبرتين المنجزتين من طرف مختبري الشرطة والدرك الملكي خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي جاءتا خارقتين للمادة 195 المذكورة أعلاه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدتهما باعتبار أنه لم يتم الطعن فيهما بمبررات، موضوعية فضلا عن أن الخبرتين أنجزتا على توقيع المشتكي على عقد البيع ونماذج من توقيعاته تم أخذها من طرف المختبر بالنسبة للأول وعلى توقيعه بسجل التوقيعات ونماذج توقيعاته أثناء الخبرة بالنسبة للثانية، والحال أن الطاعن أكد بكون المعني بالأمر يتوفر على مجموعة من بطائق التعريف الوطنية تخوله التلاعب بالأشخاص الذين يوقعون نيابة عنه والتمس استعمال وثائق عمومية كمستندات للمقارنة، والمحكمة بردها لذلك بتعليلها الذي جاء ناقصا يتزل منزلة انعدامه، تكون قد عرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بمسايرة الأطراف في جميع دفوعهم إلا فيما هو منتج منها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع المثار أمامها بخصوص عدول المحكمة الابتدائية عن قرارها بإجراء الخبرة واعتبار ذلك مسا بحقوق الدفاع بأن البت في وقائع القضية بعدما أمرت الهيئة السابقة في المرحلة الابتدائية بإجراء خبرة وتم العدول عنها من طرف الهيئة التي حلت محل الأولى ضمنيا لا ينهض للقول بخرق حقوق الدفاع، ما دامت الهيئة مصدرته ثبتت لها العناصر الكافية للفصل في صحة المنسوب للمتهمين، كما أن الخبرتين المنجزتين من طرف مختبري الشرطة العلمية والتقنية والدرك الملكي لم تخرقا مقتضيات المادة 195 من قانون المسطرة الجنائية، باعتبار أن منجزيها هم موظفون رسميون يمارسون عملهم بعد أدائهم اليمين القانونية، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت الدفع المثار بشأن ذلك بأنه لم يتم الطعن في الخبرتين بمبررات موضوعية، كما أنهما أنجزتا في إطار القانون واحتراما للمهمة المطلوبة منهما، فجاء قرارها مؤسسا من الناحية القانونية ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية من مذكرة الأستاذ (م.ش) المتخذة من نقصان التعليل المترل مترلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت حكمها بإدانة الطاعن بأن محكمة الدرجة الأولى باستغنائها عن إجراء خبرة ثالثة والعدول عنها، اعتمدت في ذلك على وجود قرائن قوية تؤكد ما خلصت إليه الخبرتين وهو ما تم سرده في الحكم المطعون فيه ومنها عدم استطاعة المتهمين تبرير المبلغ المؤدى للمشتكي والذي يدعون أنه عبارة عن رزم صادرة عن بنك المغرب، والحال أن هناك قرائن بالملف تفيد خلاف ذلك، منها حضور الطرف المدني لعمليات التحديد الطوبوغرافي بتاريخ 2012/01/19 وحضر معه (س.و) ووقع معه على محضر التحديد على اعتبار أنه ينوب عن (ع.ل.ن) بوكالة بوصفه مشتريا للمطلب واستماع المحكمة للشاهد (ح.خ) باعتباره وسيطا عقاريا، والذي أكد أمام المحكمة بعد أدائه اليمين القانونية بأن عملية البيع تمت بين الطرفين وتأكيد المشتكي بأن المحافظ اتصل به وأخبره بتفويت البقعتين منذ حوالي خمسة عشر يوما من تاريخ الاستماع إليه بمعنى أنه اتصل به في أوائل سنة 2012، وأن ما يناقض تصريحه هذا هو إدلاؤه عند الاستماع إليه تمهيديا بشهادة ملكية مؤرخة في 2012/01/03 تتضمن تعرض (ج.ش) كمشتري على المطلب، وبالتالي فلماذا ظل ساكتا رغم اطلاعه على شهادة الملكية وهي كلها قرائن لم تجب عنها المحكمة فجاء قرارها ناقص التعليل المترل مترلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن ما جاء بهاته الوسيلة إنما يرمي في الحقيقة إلى مناقشة الوقائع والمجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الموضوع في نطاق السلطة التقديرية التي لا تخضع في هذا الشأن لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل، فالمحكمة المطعون في قرارها عللته تعليلا كافيا وسليما عندما أوردت أن محكمة الدرجة الأولى باستغنائها عن إجراء خبرة ثالثة والعدول عنها اعتمدت في ذلك على وجود قرائن قوية تؤكد ما خلصت إليه الخبرتين، وهو ما تم سرده في حيثيات الحكم المطعون فيه ومنها عدم استطاعة المتهمين تبرير المبلغ المؤدى للمشتكي والذي يدعون أنه عبارة عن رزم صادرة عن بنك المغرب، وأن المتهم (ع.ل.ن) دفع مبلغ عشرون مليون والمتهم (س.و) مبلغ ثمانون مليون ثم المتهم (ج.ش) مبلغ مائتا مليون، والكل قبل المصادقة على العقد بالإضافة إلى عجز المتهمين (ع.ل.ن) و(س.و) عن تفسير إنجاز (ع.ل.ن) لوكالتين بتاريخ لاحق عن العقد، الأولى لـــ (س.و) والثانية لـــ (ج.ش) الذي أنجز له كذلك عقد وعد بالبيع ثم عدم التوصل لتفسير بخصوص موقف الأخير الذي دفع مائتا مليون سنتيم لشراء الأرض موضوع المطلب بتاريخ سابق للعقد المطعون فيه دون أن يوضح سبب عدم تعاقده مع المشتكي لضمان المبلغ المزعوم دفعه ثم ما خلصت إليه الخبرتان من أن الوثيقة العرفية طالها التزوير في التوقيع المنسوب للمشتكي سواء بالعقد العرفي أو بسجل تصحيح الإمضاءات وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين من مذكرة الأستاذ (أ.م) **المتخذة أولاهما بفروعها الأربعة** من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أنه بمقتضى **الفرع الأول** تم خرق الفقرة الخامسة من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، بحيث لم يتضمن القرار المطعون فيه وقائع القضية وتاريخ ومكان اقترافها. وبمقتضى **الفرع الثاني** تم خرق المادة 362 من نفس القانون بحيث لم يرد ذكر الهيئة الأولى برئاسة السيد محمد شهيد وذكر اسم المستشار المقرر وهذا غير سليم بل يجب ذكر الهيئة الأولى والثانية وسبب إحالة الملف على الهيئة الثانية برئاسة الأستاذ المصطفى اجرايف والذي كان عضوا في الهيئة الأولى التي باشرت الإجراءات الأولية والتي بتت في الملف دون الانتظار للبت في المتابعة الجنائية الموجهة ضد المسمى (ع.ر.م) بناء على شكاية (ع.ل.ن)، مما تكون معه المحكمة بإسراعها في البت قد حادت عن المحاكمة العادلة فضلا عن حصول حالة التنافي في شخص الأستاذ اجرايف الذي كان عضوا في الهيئة الأولى وبت في الملف كرئيس للهيئة الثانية، مما يبرر إبطال القرار المطعون فيه. وأنه بمقتضى **الفرع الثالث** تم خرق مقتضيات المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية، حيث إن الوقائع تعود لتاريخ 2011/11/23 والتحقيق بشأنها لم يتم إلا بتاريخ 2014/12/25، فتكون بذلك المتابعة قد تقادمت. وأنه بمقتضى **الفرع الرابع** فقد تم العدول عن إجراءات الخبرة والتي أمرت بها المحكمة الابتدائية وتم إيداع مصاريفها بتاريخ 2015/10/16 دون تبرير هذا العدول، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه. **والمتخذة ثانيتهما** من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة عللت إدانة الطاعن بأن المطالب بالحق المدني لم يتفق مع أي أحد لبيع بقعتيه ولم يبرم أي عقد في هذا الشأن وأن العقد المحتج به فالتوقيع المضمن به ليس بتوقيعه، والحال أنه تمت إثارة الزور الأصلي في وثائق حاسمة وتمت متابعة المسمى (ع.ر.م) من أجل جناية التزوير في محرر رسمي بناء على شكاية (ع.ل.ن)، وبالتالي كان على المحكمة تأخير البت في هذه القضية حين البت في المتابعة المباشرة ضد الطرف المدني، مما يكون معه تعليل المحكمة جاء غير منسجم مع الواقع والقانون ويترل مترلة انعدامه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إنه وعلى خلاف ما ورد بالوسيلة الأولى في فرعها الأول، فإن القرار المطعون فيه وابتداء من صفحته الخامسة تضمن موجز الوقائع وظروف القضية و لم يخرق المقتضى الإجرائي المحتج به، وما جاء في الفرع الثاني من نفس الوسيلة بشأن عدم تبيان أسماء الهيئتين اللتين توالتا على القضية فإن المحكمة ليست ملزمة سوى بإيراد أسماء الهيئة التي ناقشت القضية وبتت فيها، وبخصوص حالة التنافي للأستاذ المصطفى اجرايف الذي كان عضوا في الهيئة الأولى التي تولت بداية مواكبة إجراءات الملف ثم أضحى رئيسا للهيئة الثانية التي ناقشته وبتت فيه، وبالتالي فالأستاذ المذكور لم يسبق له إبداء رأيه بشأن نفس القضية قبل البت فيها للقول بوجود حالة التنافي في حقه، وبشأن ما أثاره الطاعن بالفرع الثالث من تقادم الدعوى العمومية فإنه لا يستشف من التواريخ التي ذكرها بالفرع وهي 2011/11/23 بالنسبة لوقوع الجريمة و2014/12/25 للمطالبة بإجراء تحقيق أن مدة التقادم قد مرت، وهي لما اكتفت بالخبرتين المنجزتين في القضية لم تكن من جهة ملزمة بإجراء خبرة أخرى، ومن جهة ثانية بانتظار مآل الشكاية ضد المشتكي في نازلة الحال، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف (ع.ل.ن) وحكمت على صاحبه بالصائر وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، بوشعيب توتاوي، مصطفى صبان وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض